من عمل اهل الجاهلية وكذا الاجابة لها في الزارية يكون اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثاني او بعد الاسبوع وفي الخلاصة لا باس باتخاذ الضيافة عند ثلاثة لان الضيافة عند السرور وفي الزيلعي لا باس بالجلوس للتعزية الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش بسيط والحصر من اهل الميت لانها تنقذ منه السرور وعن انس رضه مرفوعا لا عقر في الاسلام وهو ما كان يعقر عند القبر من بقرة او شاة انتهى وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في السرور وهي بدعة مستقبحة وتستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الابعدين تهيئة طعام لهم لتيبعهم يومهم وليلتهم لحديث الترمذي وحسنه وصححه لما كم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم انتهى وفي نذكرة القرطبي الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والميت عندهم كل من احكام الجاهلية ومنه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم الثالث فيجتمع اليه الناس ويراد ذلك القربة للميت والترحم له فهذا بدعة محدثة لم يكن فيما تقدم وانما محله العلماء فانهم والمنتمي لاهل الاسلام الاقتداء باهل الكفر وتشبه كل انسان اهله عن الحضور عنهم فهذا فاق الجهل من جعل فعل الجاهلية فواضب على الرجل صنع اهله منه ولا رخص لهم فيه فمن تارك ذلك فقد عصى الله تعالى ورسوله واعانهم على الاثم والعدوان واخرج الحرالطي عن هلال بن خباب يحال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور صارت كلها عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عكاس رضه لا ماني علم على الناس الا اماتوا فيه سنة واحيوا بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع والاصل بالسنة وفي البدعة الا من هون انه تنفى عليه اصحاب الناس لحالتهم فيما اراد وابنهاهم عما اعتادوا من الشر ومن تيسر لوليمة العرس ونحوه انتهى قال المصنف الظاهر ان الكراهة تحريمية اذا اصل الباب جبور ورد والاباحة حرام والمعدود من المحرم حرام وايضا اذا اطلقت الكراهة يراد بها التحريمية غالبا على ما ذكروا والصرف المطلق الى الكامل وتقي الاباحة على ما في الخلاصة بقرينة والتعليل بانه من عمل الجاهلية مناسب وكراهة الاجابة لهذه الدعوة لانها اعانة على مكروه قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال الحلبي بعد نقله عن قاضيخان التفرقة بين الضيافة حيث فيكره لعدم المناسبة واتخاذ طعام للفقراء فلا باس فان كان في الورثة صغير لم يوخذ من التركة انتهى وقال الزيلعي يقتضي ان الاصل تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصفهم انما تكون في الاسباب عامة فتخصيصها بالرابع والاربعين ان كان في زماننا مبني على قول قاضيخان لانه ظن باطل اذ المقصد

دعوة

دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والحجر ان بلا تمييز بين الفقراء وغيرهم بل اكرامهم غنيا ويفعلون من بسط الفرش ونصب الموائد كما يفعلون في الوليمة ودعوة الخفان والمغنين للضيافة غير هذا على انه يمكن ان يكون مراده تعليل المخالفة اجبر السابق كما بينا وهذا لو يصر حوا بكراهة الحكمان في هذا الزمان بكراهية لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وصرحوا بانه استفتى في انسان فقال ما ولدي وكنت فقيرا فهل اتخذ طعاما يوم موته واخوته الى اتاه فهل اتخذ ما ناضر فانظر كيف اعتقده واضاعوا ثوابا وكل مباح يؤدي لذلك فكروه فقد اتفق بعض الفقهاء كما شاع صيام ايام البيض زمانه تكراهية تتلوذي لاعتقاد الوجوب ويوجب صيامه ورود الاخبار الكثيرة فانظر كيف ما ابتلي به العالم فكروه

انتهى كلامه الرابع عشر من الافات الساتة المراء بكسر الميم ومانعة وهو فعل في كلامه اريد به الغير كما في نسخة بالظهار فعل حتى يتعلق بقوله اتى بكسر الهمزة وتشديد الميم في اللفظ من جهة العربية نحوا وصرفا او بلاغة او في المعنى هو ما يقصد بالقطع او قصد المتكلم من كلامه بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام ضمن ولكن ليس متروك منه الحق الذي هو مراده من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير الظرف في محل الحال كقولك ادركت بالموف ليس مرادك الموصوف بل الرباء والسمعة واظهار مزية بفتح فبكسر وتشديد التحتية الاولى مفعة وفي اخرى مزيد الكتابة بكسر الكاف وتخفيف التحتية والهملة وذلك باظهار الخلل بجهة العربية وهذا اي الدار حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي ان يطلب للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان مما يقطع بمطابقة الواقع الى تصديقه ان يعتقد مطابقته للواقع وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان سكت عنه ولا يكتب به قائله من لفظ او معناه وفي السكوت على الباطل مالا يخفى وان كان الباطل متعلقا بها امور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه ان رجا القبول اما من المتكلم به او الحاضر له لانه نهي عن المنكر وهو واجب كتابة عند الحاجة اليه اخرج الترمذي المرفوعا لقوله عن ابي امامة رضه انه عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت بالبناء للفاعل له بيت في ربض بفتح الراء والباء والفاء والجيم اي اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به الآية انه ترك لطويل الكلام وحصول الملام بترك اي بيت في وسطها لانه اعلى مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تاركا لمخالق المحمدي بنى له في اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)